قرار اللجنة المشتركة الأردنية

دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (الافتا)

الرقم ١ لسنة ٢٠٢٥

(تم اعتماده /بموجب الإجراء الخطي بتاريخ ١٠ حزيران ٢٠٢٥)

البروتوكول المعدل "ب " لاتفاقية التجارة الحرة بين أيسلندا، وإمارة ليختنشتاين، ومملكة النرويج والاتحاد السويسري (دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (الإفتا)) والمملكة الأردنية الهاشمية بشأن تعريف مفهوم "المنتجات التي لها صفة المنشأ" وأساليب التعاون الإداري.

اللجنة المشتركة بين دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (الافتا) والأردن،

إذ تذكر الأطراف نيتها المشاركة بفعالية في عملية التكامل الاقتصادي في منطقة الأورومتوسطية وتعربان عن استعدادهما للتعاون في البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز هذه العملية؛

إذ تذكر أن نظام تراكم المنشأ الأورومتوسطية، الذي أنشأه الاتحاد الأوروبي ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (الافتا) والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية لبنان والمملكة المغربية والجمهورية العربية السورية والجمهورية التونسية ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة وجمهورية تركيا وجزر فارو، يتألف من شبكة من اتفاقيات التجارة الحرة التي تنص على قواعد منشأ موحدة تتيح التراكم القطري للمنشأ بين الدول الأعضاء في النظام؛

مع ملاحظة أن الميثاق الإقليمي بشأن قواعد المنشأ التفضيلية الأورومتوسطية (المشار إليها فيما بعد بـ "الميثاق") تهدف إلى استبدال البروتوكولات المتعلقة بقواعد المنشأ السارية حالياً بين الدول الأعضاء في نظام تراكم المنشأ الأورومتوسطي؛

ونظراً الى أن جمهورية ألبانيا، والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا الشمالية، والجبل الأسود وجمهورية صربيا، وجمهورية كوسوفو، بالإضافة إلى جمهورية مولدوفا وجورجيا وأوكرانيا هي أطراف متعاقدة في الميثاق، وبالتالي يتم تمديد نظام تراكم المنشأ الأورومتوسطي إلى هذه البلدان؛

مع ملاحظة أن الميثاق قد دخل حيز النفاذ بالنسبة إلى ليختنشتاين والنرويج وسويسرا في ١ كانون الثاني ٢٠١٢، وبالنسبة لأيسلندا في ١ أيار ٢٠١٢، وبالنسبة للأردن في ١ تشرين الأول ٢٠١٣؛

وإقراراً بأن الأطراف المتعاقدة في الميثاق قد اتفقت في ٧ كانون الأول ٢٠٢٣ على تعديل الميثاق بهدف توفير مجموعة جديدة من قواعد المنشأ الحديثة والأكثر مرونة، والتي ستدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني ٢٠٢٥؛

ونظرًا الى أن الميثاق يجب ألا يؤدي إلى وضع أقل تفضيلاً مما كان عليه سابقاً بموجب اتفاقية التجارة الحرة بين دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية والأردن (الافتا) (المشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية")؛

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٣ آب ٢٠٢٥
رقم الوارد: 3583

وإشارة إلى المادة ٣٣ من الاتفاقية، التي تفوض اللجنة المشتركة بتعديل الملاحق والبروتوكولات الخاصة بالاتفاقية،

لقد تقرر ما يلي:

١. يتم استبدال نص البروتوكول "ب" من الميثاق، والمتعلق بتعريفات مفهوم " المنتجات التي لها صفة المنشأ " وأساليب التعاون الإداري وملاحقه بالنص الوارد في الملحق الخاص بهذا القرار.

٢. يدخل هذا القرار حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني بعد إخطار آخر طرف الجهة المودعة باستكمال متطلباتها الداخلية المتعلقة بهذا القرار. لا يدخل هذا القرار حيز التنفيذ إلا قبل ١ يناير ٢٠٢٦، بشرط أن تقوم جميع الأطراف بإبلاغ أمانة رابطة التجارة الحرة الأوروبية، من خلال الوسائل الإلكترونية، باستكمال متطلباتها الداخلية المتعلقة بالقرار رقم ٢/٢٠٢٤[١].

٣. يقوم الأمين العام لرابطة التجارة الحرة الأوروبية بإيداع نص هذا القرار لدى جهة الإيداع.

---

[١] قرار اللجنة المشتركة للاتفاقية الإقليمية بشأن قواعد المنشأ التفضيلية لعموم أوروبا والبحر الأبيض المتوسط المؤرخ ١٢ ديسمبر ٢٠٢٤، بتعديل القرار رقم ٢٠٢٣/١ للجنة المشتركة، بهدف تضمين أحكام انتقالية في تعديلات الاتفاقية الإقليمية بشأن قواعد المنشأ التفضيلية لعموم أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، السارية اعتبارًا من ١ يناير ٢٠٢٥.

ملحق القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

للجنة المشتركة الأردنية – دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (الافتا)

البروتوكول "ب" المتعلق بتعريف مفهوم "المنتجات التي لها صفة المنشأ" وأساليب التعاون الإداري

المادة ١
قواعد المنشأ المطبقة

١. لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق، تطبق المرفق الأول والأحكام ذات الصلة في المرفق الثاني للميثاق الإقليمي بشأن قواعد المنشأ التفضيلية الأورومتوسطية (''الميثاق'')، كما قد يتم تعديلها لاحقاً ويتم دمجها هنا وتصبح جزءاً من الاتفاق، مع مراعاة التعديلات اللازمة.

٢. يجب تفسير جميع المراجع إلى '' الاتفاقية ذات الصلة '' في المرفق الأول وفي الأحكام ذات الصلة في المرفق الثاني للاتفاقية على أنها تشير الى هذا الاتفاق.

المادة ٢
تسوية النزاعات

١. تُطبق المادة ٣١ من الاتفاقية فيما يتعلق بتسوية أي نزاعات تتعلق بتفسير أو تطبيق المرفق الأول والأحكام ذات الصلة في المرفق الثاني للميثاق، بما فيها ملاحقها.
٢. . في جميع الحالات، يتم تسوية النزاعات بين المستورد والسلطات الجمركية في البلد المستورد بموجب التشريعات الخاصة بذلك البلد.

المادة ٣
الانسحاب من الميثاق

١. في حال قيام أحد الأطراف بإخطار الجهة المودعة للميثاق خطياً يعبر عن نيته الانسحاب من الميثاق وفقاً للمادة ٩ منه. فيتعين على الأطراف الدخول فوراً في مفاوضات حول قواعد المنشأ لغرض تنفيذ هذه الاتفاق.
٢. حتى دخول حيز النفاذ لقواعد المنشأ التي تم التفاوض عليها حديثاً، تظل قواعد المنشأ المنصوص عليها في المرفق الأول، حيثما كان ذلك ملائماً، الأحكام ذات الصلة في المرفق الثاني للميثاق، السارية وقت الانسحاب، سارية المفعول في هذا الاتفاق. ومع ذلك، اعتباراً من لحظة الانسحاب، يتم تفسير القواعد المنصوص عليها في المرفق الأول، وعند اللزوم، الأحكام ذات الصلة في المرفق الثاني للميثاق بحيث تسمح بالتراكم الثنائي فقط بين الطرف المنسحب وكل من الأطراف الأخرى.

المادة ٤
إثباتات المنشأ الصادرة إلكترونيًا

١. يجوز إصدار و/أو تقديم إثباتات المنشأ إلكترونيًا.
٢. يقبل الطرفان شهادات الحركة الصادرة إلكترونيًا عند تقديمها عند الاستيراد شريطة:
(أ) أن يكون لشهادات الحركة الصادرة إلكترونيًا شكل مماثل للنموذج الموصوف في الاتفاقية؛
(ب) أن توفر السلطات الجمركية للطرف المُصدِّر نظامًا إلكترونيًا آمنًا للتحقق من صحة شهادات الحركة الصادرة إلكترونيًا؛

(ج) أن تحمل شهادات الحركة الصادرة إلكترونيًا رقمًا تسلسليًا فريدًا، وميزات أمنية، إن وجدت تُمكّن من التعرف عليها؛

(د) أن يُحدَّد تاريخ بدء كل طرف إصدار شهادات الحركة الإلكترونية في الإشعارات المنشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (السلسلة ج)، وأن يُنشر في الطرف وفقًا لإجراءاته الخاصة. ويُطبَّق قبول شهادات الحركة الصادرة إلكترونيًا اعتبارًا من التاريخ المحدد في تلك الإشعارات.

٣. يجوز لأي طرف أن يقرر تعليق قبول شهادات الحركة الصادرة إلكترونيًا في حال عدم استيفاء الشروط المدرجة في الفقرة ٢، وعليه في هذه الحالة إبلاغ الأطراف الأخرى بذلك مسبقًا. وفي هذه الحالة، يجب أن تشير الإشعارات المشار إليها في الفقرة ٢(د) إلى تاريخ بدء التعليق.

٤. لأغراض التعاون الإداري، يجوز للأطراف أن تقرر مساعدة بعضها البعض عبر الوسائل الإلكترونية.

٥. يُخطر الطرفان المفوضية الأوروبية بدخول هذه المادة حيز النفاذ. وتُنشر الإشعارات التي تُشير إلى تطبيق هذه المادة في منشور رسمي لدى الطرفين، وفقًا لإجراءاتهما الخاصة.

٦. تظل أحكام الفقرات من ١ إلى ٥ سارية حتى يتفق الطرفان على استخدام بيئة رقمية أورومتوسطية شاملة لإثباتات المنشأ، تُطور مع الأطراف المتعاقدة الأخرى في الاتفاقية، والتي تسمح بإصدار و/أو تقديم إثباتات المنشأ إلكترونيًا.

المادة ٥
اللجنة الفرعية المتعلقة بالجمارك وقواعد المنشأ

١. يجب على الأطراف الحفاظ على اللجنة الفرعية المتعلقة بالجمارك وقواعد المنشأ (المشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة الفرعية")، التي تم إنشاؤها بموجب قرار اللجنة المشتركة ٢/٢٠٠٤.

٢. تتمثل مهام اللجنة الفرعية في تبادل المعلومات، ومراجعة التطورات، وإعداد وتنسيق المواقف بشأن قواعد المنشأ ومساعدة اللجنة المشتركة فيما يتعلق بما يلي:

أ. قواعد المنشأ والتعاون الإداري كما هو منصوص عليه في الميثاق؛

ب. المسائل الأخرى التي تحال إلى اللجنة الفرعية من قبل اللجنة المشتركة.

٣. يتولى رئاسة اللجنة الفرعية بالتناوب ممثل من دولة عضو في رابطة التجارة الحرة الأوروبية أو الأردن لفترة زمنية متفق عليها. ويتم انتخاب رئيس اللجنة في أول اجتماع للجنة الفرعية. ويجب أن تتخذ اللجنة الفرعية قراراتها بالإجماع.

٤. يجب على اللجنة الفرعية أن تقدم تقارير إلى اللجنة المشتركة. ويمكن للجنة الفرعية تقديم توصيات إلى اللجنة المشتركة بشأن المسائل المتعلقة بمهامها.

٥. تجتمع اللجنة الفرعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويمكن عقدها بناءً على دعوة من اللجنة المشتركة أو بناءً على طلب أي طرف. ويتناوب الأردن ودولة عضو في رابطة التجارة الحرة الأوروبية على مكان الاجتماع.

٦. يتم إعداد جدول أعمال مؤقت لكل اجتماع من قبل رئيس اللجنة وبالتشاور مع جميع الأطراف، ويتم إرساله إلى الأطراف، كقاعدة عامة، في موعد لا يتجاوز أسبوعين قبل الاجتماع.

(اعتمدت بتاريخ ١٠ حزيران/ يونيو ٢٠٢٥)

تعديل البروتوكول الزراعي المبرم بين آيسلندا والأردن و المشار إليهما فيما بعد ب "آيسلندا" و "الأردن"

وآخذين بعين الاعتبار البروتوكول الزراعي المبرم ما بين الأردن وآيسلندا في ٢١ حزيران ٢٠٠١ (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول الزراعي")، واستنادا الى الأمور التالية:

- أن البروتوكول الزراعي أبرم بموجب اتفاقية التجارة الحرة بين دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية والأردن الموقعة في ٢١ حزيران/يونيو ٢٠٠١، وخاصة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية التجارة الحرة؛
- أن الميثاق الإقليمي لقواعد المنشأ التفضيلية لعموم أوروبا والبحر الأبيض المتوسط (المشار إليه فيما يلي باسم "ميثاق") يهدف إلى استبدال قواعد المنشأ المعمول بها حالياً بين الأطراف المتعاقدة في النظام الأورومتوسطي؛
- أن البروتوكول دخل حيز النفاذ بالنسبة لأيسلندا في ١ أيار/مايو ٢٠١٢ وبالنسبة للأردن في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛
- وبهدف المواءمة ما بين قواعد المنشأ للبروتوكول الزراعي وقواعد الميثاق الاقليمي.

تمت الموافقة على إجراء التعديلات التالية للبروتوكول الزراعي:

١. يستعاض عن نص الملحق الثاني ومرفقه في البروتوكول الزراعي بالنص الوارد في الملحق بهذا التعديل.

٢. يبدأ نفاذ هذا التعديل في نفس تاريخ بدء نفاذ قرار اللجنة المشتركة بين الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والأردن رقم (١) لعام ٢٠٢٥ المعتمد في ١٠ حزيران/ يونيو ٢٠٢٥.

حررت في جنيف من يوم الثلاثاء الموافق ١٠ حزيران/ يونيو ٢٠٢٥ وعلى نسختين باللغة الإنجليزية.

ممثل آيسلندا **ممثل المملكة الأردنية الهاشمية**

الملحق الثاني

قواعد المنشأ والتعاون الإداري

١. تخضع حقوق والتزامات الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والتعاون الإداري للبروتوكول (ب) لاتفاقية التجارة الحرة.
٢. أي إشارة إلى "دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية" (الإفتا) في البروتوكول (ب) تعتبر إشارة إلى أيسلندا.

(اعتمدت بتاريخ ١٠ حزيران/ يونيو ٢٠٢٥)

تعديل البروتوكول الزراعي المبرم بين مملكة النرويج

والمملكة الأردنية الهاشمية/مملكة النرويج و المشار إليها فيما بعد

ب "النرويج " و المملكة الأردنية الهاشمية و المشار إليها فيما بعد ب " الأردن"

وآخذين بعين الإعتبار البروتوكول الزراعي المبرم بموجب تبادل المراسلات ما بين النرويج والأردن في ٢١ حزيران/ يونيو ٢٠٠١ (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول الزراعي")، و استنادا الى الأمور التالية:

- البروتوكول الزراعي قد أبرم لاحقا لاتفاق التجارة الحرة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والأردن الموقع في ٢١ حزيران/ يونيو ٢٠٠١، وخاصة عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاق التجارة الحرة .
- الاتفاقية الإقليمية لقواعد المنشأ التفضيلية لعموم مناطق أوروبا والبحر الأبيض المتوسط (والمشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") تهدف إلى الاستعاضة عن قواعد المنشأ السارية حاليا بين الأطراف المتعاقدة في نظام البلدان الأوروبية – المتوسطية .
- البروتوكول دخل حيز التنفيذ للنرويج في ١ كانون الثاني ٢٠١٢ و الأردن في ١ تشرين الأول ٢٠١٣ .
- وبهدف إلى المواءمة ما بين قواعد المنشأ للبروتوكول الزراعي و قواعد الاتفاقية .

تمت الموافقة على إجراء التعديلات التالية للبروتوكول الزراعي:

١. يستعاض عن نص الملحق ٣ ومرفقه بالبروتوكول الزراعي المبرم بموجب تبادل المراسلات بالنص الوارد في مرفق هذا التعديل.
٢. يدخل هذا التعديل حيز التنفيذ في نفس تاريخ بدء نفاذ قرار اللجنة المشتركة بين الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والأردن رقم ١ لعام ٢٠٢٥ المعتمد في تاريخ ١٠ حزيران يونيو ٢٠٢٥.

حررت في جنيف من يوم الثلاثاء الموافق ١٠ حزيران/ يونيو ٢٠٢٥ و على نسختين باللغة الإنجليزية.

ممثل مملكة النرويج **ممثل المملكة الأردنية الهاشمية**

الملحق الثالث

قواعد المنشأ والتعاون الإداري

١. تخضع حقوق والتزامات الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والتعاون الإداري للبروتوكول (ب) لاتفاقية التجارة الحرة.
٢. أي إشارة إلى "دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية" (الإفتا) في البروتوكول (ب) تعتبر إشارة إلى النرويج.

(تم اعتمادها في ١٠ حزيران/ يونيو ٢٠٢٥)

تعديل على الترتيبات الثنائية بشأن المنتجات الزراعية المبرمة

عن طريق تبادل الكتب (الرسائل) بين الاتحاد السويسري والمملكة الأردنية الهاشمية

المملكة الأردنية الهاشمية (ويشار إليها فيما بعد باسم " الأردن")، والاتحاد السويسري (ويشار إليه فيما بعد باسم " سويسرا")،

مع مراعاة الترتيب الخاص بالمنتجات الزراعية المبرم من خلال تبادل الكتب بين سويسرا والأردن في تاريخ ٢١ حزيران/يونيو من عام ٢٠٠١ (ويشار إليه فيما بعد باسم " الترتيب")،

وتجدر الملاحظة أن الترتيب قد أبرم إلحاقاً باتفاقية التجارة الحرة بين دول رابطة التجارة الحرة والأردن الموقعة في تاريخ ٢١ حزيران/يونيو من عام ٢٠٠١، وبشكل خاص وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية التجارة الحرة،

والإشارة إلى أن المعاهدة الإقليمية بشأن قواعد المنشأ التفضيلية الأوروبية-المتوسطية (المشار إليها فيما بعد باسم " المعاهدة") تهدف إلى استبدال قواعد المنشأ السارية حالياً بين الأطراف المتعاقدة في نظام قواعد المنشأ الأوروبية-المتوسطية.

وإذ يلاحظ أن المعاهدة دخلت حيز النفاذ بالنسبة لليختنشتاين وسويسرا في تاريخ ١ كانون الثاني/يناير من عام ٢٠١٢ وبالنسبة للأردن في ١ تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠١٣؛
والتي تهدف إلى مواءمة قواعد المنشأ في الاتفاقية مع قواعد المنشأ في المعاهدة.

وإذ يهدف إلى مواءمة قواعد المنشأ في الاتفاقية مع قواعد الاتفاقية؛

اتفقا على التعديلات التالية على الترتيب:

١. استبدال نص الملحق الثالث وملحقه بالاتفاقية بالنص الوارد في المحلق بهذا التعديل.

٢. يدخل هذا التعديل حيز النفاذ في نفس تاريخ قرار اللجنة المشتركة لرابطة التجارة الحرة الأوربية رقم ١ من عام ٢٠٢٥ المعتمد في تاريخ ١٠ حزيران/ يونيو ٢٠٢٥ من حيز التنفيذ.

حُرر في جنيف من هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٠ حزيران/ يونيو ٢٠٢٥ على نسختين اصليتين باللغة الانجليزية.

نيابة عن الاتحاد السويسري

.....

نيابة عن الأردن

.....

الملحق الثالث

قواعد المنشأ والتعاون الإداري

١. تخضع حقوق والتزامات الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والتعاون الإداري للبروتوكول (ب) لاتفاقية التجارة الحرة.
٢. أي إشارة إلى "دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية" (الإفتا) في البروتوكول (ب) تعتبر إشارة إلى سويسرا.